التحقيقُ والإيضَاحُ لِكَثِيرٍ مِن مَسَائِلِ الْحَجِ والْعُمْرةِ والزّيَارةِ علَى ضَوءِ الْكِتَابِ والسُنةِ

لِسَمَاحةِ الإمامِ

عبدِالعزيزِ بنِ عبدِالله بنِ بازٍ

رَحمَهُ اللهُ

حَقّقَهُ وَخَرَّجَ أَحَادِيثَهُ وَشَرَحَ غَامِضَهُ

الدكتور أَبِو عبدِ الإلهِ

صالحُ بنُ مقبلٍ بن عبد الله العُصَيمي التَّميمي

مدار المسلم

ناشرون

ح صالح بن مقبل بن عبد الله العصيمي، ١٤٢٩هـ
فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر
ابن باز، عبدالعزيز بن عبدالله
التحقيق والإيضاح لكثير من مسائل الحج والعمرة والزيارة على ضوء الكتاب والسنة/ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز، صالح بن مقبل بن عبدالله العصيمي ـ الرياض، ١٤٢٩هـ
٢٨٨ ص، ١٧ × ٢٤ سم
ردمك: ٢-١٦٥٣-٠٠-٦٠٣-٩٧٨
١ـ الحج ٢ـ العمرة ٣ـ الزيارة أ.العصيمي، صالح بن مقبل بن عبدالله (محقق) ب ـ العنوان
ديوي ٢٥٢,٥ ١٤٢٩/٦٤١١

رقم الإيداع: ١٤٢٩/٦٤١١
ردمك: ١٢-١٦٥٣-٠٠-٦٠٣-٩٧٨

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى
١٤٢٩هـ ـ ٢٠٠٨م

الصف والإخراج مركز مدار المسلم، جوال: ٠٥٩٠١٠٤١١٤

مدار المسلم للنشر ـ الرياض
هاتف: ٤٩٣١١٤٩ ـ فاكس: ٤٩١٣٠١٦
جوال: ٠٥٦٦٢٤٢٠٢٧

مُقدّمــةُ الْمُحَقِّقِ

بسمِ اللهِ، والحمـدُ للهِ، والـصلاةُ، والـسَّلامُ علـى رسُـولِ اللهِ، بَـيْنَ يديْكَ أيُّها القارِئُ الكريمُ كتابُ التحقيـقُ والإيـضاحُ لكـثيرٍ مِـنْ مـسائلِ الحَجِّ والعمرةِ والزّيارةِ وهو كتابٌ جليـلُ القـدْرِ، عظـيمُ النفـعِ، لِـشَيْخِنَا ووالِدِنا سَمَاحَةِ الإمامِ العلامةِ عبدِ العزيزِ بنِ عبدِ اللهِ بن بازٍ ـ رحمهُ اللهُ ، وأَسْكَنَهُ فسيحَ جناتهِ- وهذَا الكتابُ مِنْ أقْدَمِ كُتُـبِ الـشيخِ، وأحبِّهَـا إلى قلبِهِ، حيثُ سُئِلَ الشَّيخُ مِراراً عنْ أحبِّ كتبِهِ إليهِ، فكانَ يقـولُ: التحقيـقُ والإيضاحُ. ويُعلّلُ ذلكَ بعمومِ نفعهِ، وشدَّةِ حاجةِ الناسِ إليهِ؛ ولذَا انتشرَ هذَا الكتابُ- وللهِ الحمدُ والمنةُ -انتشاراً عظيماً، حتَّى أصبحَ يُطبعُ منـهُ في الموسمِ الواحدِ مئاتُ الآلافِ مِنَ النسخِ، وأقبَلَ الناسُ عليه إقبالاً عظيماً، علماءُ وعامةُحتى أصبحَ مِنْ خيرِ ما يُهدَى للحاجِّ إذَا أرادَ الحجَّ، لـسهولةِ عبارتِه ودقةِ مـسائلهِ، وشمُولِـهِ لجميـعِ مـسائِلِ الحـجِّ، وعنايتـهِ بالـدليلِ، ناهيكَ عنْ أنَّ مُؤلفَهُ من أعلمِ الناسِ في زمانِـهِ عامّـةً وبالمناسـكِ خاصَّـةً، وقولُهُ مصدرُ ثقةٍ، فقدْ جَمَعَ اللهُ له بينَ الفقـهِ، والحـديثِ، وفقـهِ الواقِـعِ، ومعرفةِ أحوالِ النَّاسِ، وحِرْصِهِ علَيْهِمْ، فكَانَ يُيَسِّرُ للناسِ في الأحكامِ مـا استطاعَ إلى ذلكَ سَبيلاً. وقد قُمْتُ بتحقيقهِ، وتَخْرِيج أحاديثهِ وشـرحِ مـا غَمُضَ مِـنْ ألفاظِـهِ. واللهَ أسـألُ أنْ يجعلـهُ خالـصاً لوجهـهِ، وأنْ يَرزُقَنَـا الصدقَ والإخلاصَ في القولِ، والعَملِ؛ إنَّه سميعٌ مجيبُ الدُّعاءِ.

قالهُ وكتبهُ/ د. صالِحُ بنُ مُقْبِلٍ العُصَيمِيّ التَّميميّ

سَبَبُ التَّحْقِيقِ:

لابُدَّ للإنسانِ عندمَا يَعْتَنِي بِكتابٍ، أو يَهْتمَّ بهِ، أنْ يكونَ لِذلكَ الاعْتناءِ، والاهتمَامِ، أسبابٌ مُقْنِعةٌ، دَفَعَتْهُ لِذلِكَ؛ ومِنْ أهَمِّ الأسْبابِ الَّتي دَفَعَتْنِي لتَحْقِيقِ هذَا الْكِتَابِ مَا يَلِي:

١- أنَّ مؤلِّفَهُ ـ رحمهُ اللهُ ـ مِنْ أعْلامِ السنَّةِ، وإمَامِهِمْ في عَصْرِهِ، فَقَدْ جَمَعَ اللهُ لهُ بَيْنَ الْعِلْمِ، والعَمَلِ، والفِقْهِ، ومَعْرفةِ وَاقعِ النّاسِ؛ وَكَوْنُ مُؤَلِّفِهِ في هذهِ الْمَنْزِلةِ، يُعْطِي لِكِتَابِهِ قِيمَةً عِلْميَّةً، نَاهِيكَ أنْ هَذَا الكِتَابَ هُوَ أَحَبُّ مُؤَلَّفَاتِهِ إلى قَلْبِهِ.

٢- حَاجةُ النَّاسِ الماسَّةُ إلى مَعْرفةِ الأحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ؛ وَخَاصةً في مَسَائِلِ العِبَادَاتِ، والحجُّ مِنْ أرْكَانِ الإسْلامِ، ويَحْتَاجُ أَهْلُ الإسلامِ إلى مَعْرِفةِ أحْكَامِهِ، فَلابُدَّ مِنْ مُؤَلَّفٍ يُوَضِّحُ لهُمْ الأحْكَامَ، وهَذَا الكتابُ مِنْ أَفضَلِ الكُتُبِ الَّتي تُعَلِّمُ الناسَ أحْكَامَ الحَجِّ.

٣- أنَّ هذَا الكِتابَ طُبِعَ عشراتِ الطَّبَعَاتِ، وفي بَعْضِهَا أخْطَاءٌ مَطْبَعِيَّةٌ، وفي بَعْضَا سَقْطٌ، لِذَا حَرِصْتُ عَلَى إخْراجِ طَبْعَةٍ خَالِيَةٍ مِنَ الأخْطَاءِ قَدْرَ الْمُسْتَطَاعِ؛ وَهَذَا كَانَ دَافِعاً لِي أَنْ أَرْجِعَ إلى عِدَّةِ طَبَعَاتٍ، حتَّى أتأكَّدَ مِنْ صِحَّةِ الْعِبَارَةِ، وَقَدْ حرصْتُ كُلَّ الْحِرْصِ، عَلَى أَنْ أَرْجِعَ إلى آخِرِ النُّسَخِ الَّتي اعْتَنى بهَا الشَّيْخُ، وقُرِئَتْ عَلَيْهِ. وَقَدْ تَعَاوَنَ مَعِي في ذلكَ، الإخْوَةُ في مُؤَسَّسَةِ الإمَامِ عبدِ الْعَزِيزِ بنِ بَازٍ الْخَيْرِيَّةِ، فأمَدُّوني- مَشْكُورينَ- بِنُسخٍ عُلِّقَ عَلَيْهَا بالقَلَمِ الرَّصَاصِ، مِنْ إمْلاءِ الشَّيْخِ؛ حيثُ حَمَلتْ بَعْضَ الزِّيَادَاتِ الَّتي خَلَتْ مِنْهَا سَائِرُ الطَّبَعَاتِ، وَقَدْ كَانَتْ تعْلِيقاتٍ عَلَى الطَّبْعَةِ الثَّانِيَةِ وَالْعِشْرِينَ.

وَلاَ أَنْسَى دَوْرَ أَخِي الْفَاضِلِ الشَّيْخِ الدُّكْتُورِ/ عَبْدِالْمُحْسِنِ الْبَازِ ـ وَفَّقَهُ اللهُ ـ عَلَى تَعَاوُنِهِ مَعِي، وَجَمِيعِ مَنْسُوبِي الْمُؤَسَّسَةِ.

٤- حَاجَةُ الْكِتَابِ إِلى مَنْ يَقُومُ بِتَخْرِيجِ أَحَادِيثِهِ؛ حَيْثُ حَوَى مِئَاتِ الأَحَادِيثِ وَالآثَارِ، بَلْ هُنَاكَ الْعَشَرَاتُ مِنَ الْمَسَائِلِ، الَّتِي ذَكَرَهَا الشَّيْخُ مُعْتَمِداً عَلَى أَدِلَّةٍ، دُونَ أَنْ يَذْكرَهَا، فَقُمْتُ بِذِكْرِ أَدِلَّتِهَا، وَهَذِهِ أَهَمُّ الأَسْبَابِ الَّتِي دَفَعَتْنِي لِتَحْقِيقِ هَذَا الْكِتَابِ.

عَمَلِي فِي الْكِتَابِ:

١- قُمْتُ بِاخْتِيَارِ أَصَحِّ النُّسَخِ، وَالطَّبَعَاتِ.

٢- قُمْتُ بِتَخْرِيجِ الآيَاتِ، وَالأَحَادِيثِ، والآثَارِ، الَّتِي فِي الْكِتَابِ، مَعَ الحُكْمِ عَلَيْهَا، بِالصِّحَّةِ، أو بِالضَّعْفِ، مِنْ خِلالِ أَقْوَالِ أَهْلِ الاخْتِصَاصِ.

٣- أَوْرَدْتُ الآيَاتِ، والأَحَادِيثَ، كَأَدِلَّةٍ لِبَعْضِ الْمَسَائِلِ الَّتِي أَوْرَدَهَا الشَّيْخُ دُونَ ذِكْرِ دَلِيلِهَا ـ رَغْبَةً مِنْهُ فِي الاخْتِصَارِ، وَقَدْ أَوْرَدْتُهَا لِيَنْسَجِمَ هَذَا الإِيرَادُ مَعَ مَنْهَجِ التَّحْقِيقِ. فَمَنْ أَرَادَ الْمُخْتَصَرَ، فَهُوَ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَمَنْ أَرَادَ الْمُحَقَّقَ، فَهُوَ بَيْنَ يَدَيْهِ.

٤- قُمْتُ بِنَقْلِ أَهَمِّ فَتَاوَى الشَّيْخِ الَّتِي ذَكَرَهَا فِي فَتَاوَاه، وَدُرُوسِهِ، ووضَعْتُهَا فِي الْمَوَاضِعِ الْمُنَاسِبَةِ لَهَا فِي هَذَا الكِتَابِ، فَمَثَلاً:

أ ـ عِنْدَمَا تَطَرَّقَ الشَّيْخُ فِي كِتَابِهِ، «**التَّحْقِيقُ والإِيضَاحُ**» لِشُرُوطِ وُجُوبِ الْحَجِّ، لَمْ يَتَطَرَّقْ لِمَسْأَلَةِ تَصْرِيحِ الْحَجِّ، وَحُكْمِ مَنْ لَمْ يَحْصُلْ عَلَيْهِ؟ فَنَقَلْتُ فَتَاوَاهُ فِي مَوْطِنِهَا.

ب - كَذَلِكَ نَقَلْتُ فِي نَفْسِ هَذَا الْمَوْطِنِ اشْتِرَاطَهُ وُجُودَ الْمَحرَمِ مَعَ الْمَرأَةِ، مِنْ فَتَاوَاهُ وَدُرُوسِهِ.

جـ - وَكَذلِكَ فِي مَسَائِلِ السَّعْي، لَمْ يَتطرَّقْ لِمَسْأَلَةِ السَّعي في الدَّور الثَّاني، وَحُكْمِ الدَّوَرَان عَلى الْقُبَّةِ الْمَبْنِيَّةِ فِي الدَّوْر الثَّاني، وَحُكمِ الْمُوالاةِ بَيْنَ السَّعْي، وإنَّمَا أَفْتَى في هذِهِ الْمَسَائِلِ في فَتَاوَاهُ، وَدُرُوسِهِ، فَنَقَلْتُ الْفَتَاوَى فِي هَامِشِ الْكِتَابِ تَحْتَ مَوْضِعِها.

د ـ ومِثَالٌ آخر: عِنْدَ مَسْألةِ الاشْتِرَاطِ، لَمْ يَذْكُر الشَّيْخُ في كِتَابِهِ أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْحَائِضِ أَنْ تَشْتَرِطَ، وَإِنَّما ذَكَرَ ذَلِكَ في فَتَاوَاهُ، فَنَقَلْتُ الْفَتْوَى إلى مَوْطِنِهَا فِي هَامِشِ الْكِتَابِ.

هـ ـ وَمِثَالٌ: عِنْدَمَا تَطَرَّقَ الشَّيْخُ إلى مَسْألةِ الأَحْذِيَةِ، وَفُقْدَانِها فِي الْحَرَمِ، وَهَلْ يَجُوزُ أَخْذُ الأَحذِيَةِ الْمُلقاةِ بَدَلاً عَنِ الأَحْذِيَةِ الْمَفْقُودَةِ؟ وَهَلْ تُعَدُّ مِنَ اللُّقَطَةِ أَوْ لا؟ فَذَكَرْتُ فَتْواهُ في هَامِشِ الْكِتَابِ تَحْتَ الْمَوْضِعِ الْمُنَاسِبِ لَهَا. وَنَقَلْتُ عَشَرَاتِ الْفَتَاوَى، مِثْلَ هَذَا النَّوْعِ، وَوَضَعْتُهَا فِي مَكَانِهَا الْمُنَاسِبِ في التَّحقيق.

و ـ كَذَلِكَ لَمْ يَذْكرِ الشيخُ ـ رحمهُ اللهُ ـ فِي كِتَابِهِ حُكمَ مَنْ أُعْطُوا مَكَانَاً فِي مُزدلِفةَ مِنْ قِبلِ الجهاتِ الحُكومية، فَهَلْ يَصحُ لهُمُ أخذُهُ؟ وَهَلْ يجوزُ لَهم المبيت فِيه ليالي مِنَى؟ وإنَّمَا ذَكَرَ هَذِهِ المسألةَ فِي دروسِهِ، فَنَقَلْتُهَا لأهميَتِها فِي مكانِهَا المناسبِ فِي هَذَا التحقيق.

ز ـ لم يَتطرقِ الشَّيخُ ـ رحمهُ اللهُ ـ فِي كِتابِهِ هَذَا لِمَسأَلَةِ مَنْ مُنِعُوا مِنْ قِبَلِ رِجَالِ الأمنِ مِنَ المبِيتِ فِي مُزدَلِفةَ بِسببِ الزِّحَامِ، وَهَلْ يأثَمُونَ إِذْ لَمْ يَبِيتُوا فِي مُزدَلِفَةَ، وَقَدْ خَرَجُوا قبل مَنْتَصَفِ اللَّيلِ؟ وَقَدْ ذَكَرَ الجَوَابَ عَلَى هَذِهِ المسأَلَةِ فِي دُرُوسِهِ، فَنَقَلْتُهَا فِي مَكَانِهَا فِي هَذَا التحقيق.

ح ـ لَمْ يَتطرقْ الشَّيخُ ـ رحمهُ اللهُ ـ فِي كِتَابِهِ هَذَا لِمَسألةِ جَوَازِ أَنْ يبيتَ الحُجَاجُ فِي عَرَفَةَ يومَ التّرويَةِ، وإنَّمَّا أَجَابَ بِجَوَازِ المبيتِ فِي عَرَفَةَ يَوْمَ التَّروِيةِ فِي فَتَاوَاهُ ودُروسِهِ فَنَقَلْتُهَا فِي مَكَانِهَا فِي هَذَا التَّحْقِيقِ.

٥- قُمْتُ بِنَقلِ شُرُوحِ الشَّيخِ لِبَعْضِ الأَلْفَاظِ الوَارِدةِ فِي الكِتَابِ، فِي بَعْضِ فَتَاوَاهُ، كَشَرحِهِ لِمَعْنى التَّلْبِيَةِ، وَشَرْحِهِ لِحَجْمِ حَصَى الْجِمَارِ، إِلى غَيْرِ ذَلِكَ.

٦- أَوْرَدَ الشَّيخُ مَسَائِلَ فِي كِتَابِهِ، وَهِيَ مَحَلُّ إِجْمَاعٍ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ، فَنَقَلْتُ مَا يُؤَيِّدُ ذَلِكَ مِنْ كُتُبِ أَهْلِ الْعِلْمِ.

٧- قُمْتُ بِوَضْعِ عَنَاوِينَ فَرْعِيَّةٍ لِلْكِتَابِ، مِنْ أَجْلِ تَسْهِيلِهِ لِلْقَارِئِ؛ خَاصَّةً وَقَدْ وَجَدتُ تَبَايُناً مَلْحُوظاً فِي بَعْضِ النُّسَخِ الْمَطْبُوعِةِ؛ مِنْ حَيْثُ وَضْعِ الْعَنَاوِينِ، فَتَجِدُ فِي بَعْضِ الطَّبَعَاتِ عَنَاوِينَ لَيْسَتْ فِي طَبَعَاتٍ أُخْرَى. كَذلِكَ وَجَدْتُ مَسَائِلَ مُهِمَّةً لَمْ يُوضَعْ لها عُنْوَانٌ فِي غَالِبِ الطَّبَعَاتِ، أَوْ وُضِعَ لَهَا عُنوَانٌ لاَ يَدُلُّ عَلَيْهَا مُطلقاً، كَمَسْأَلَةِ طَوَافِ الْوَدَاعِ، فَهِيَ جَاءتْ تَحْتَ عُنْوَانِ: «**فَصْلٌ فِي اسْتِحْبَابِ التَّزَوُّدِ مِنَ الطَّاعَاتِ**» مِمَّا يَجْعَلُ الْقَارِئَ يَجِدُ مَشَقَّةً فِي الْبَحْثِ عَنْ مَسْأَلَةِ طَوَافِ الْوَدَاعِ، وأَحْكَامِهِ فِي هَذَا الكِتَابِ، فَظَهَرَ لِي أَنَّ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ دَخَلَتْ فِيهَا اجْتِهَادَاتٌ مِنْ دُورِ النَّشْرِ، فَاعْتَمَدْتُ الْعَنَاوِينَ الرَّئِيسِيَّةَ مِنَ النُّسْخَةِ الْمُعْتَمَدَةِ مِنْ مُؤَسَّسَةِ سَمَاحَةِ الشَّيْخِ عَبْدِالْعَزِيزِ بْنِ بَازٍ الْخَيْرِيَّةِ، ثُمَّ وَضَعْتُ عَنَاوِينَ فَرْعِيَّةً لِتَسْهُلَ، وَتَقْرُبَ الْمَسَائِلُ لِلْقَارِئِ، فَأَيُّ عُنْوَانٍ سَبَقَهُ عِبَارَةُ «مَسْأَلَةٌ» فَهَذَا الْعُنْوانُ مِنْ صُنْعِي، وَلَيْسَ مِنْ صُنْعِ الْمُؤَلِّفِ -رحمه الله-.

٨- كَذَلِكَ وَضَعْتُ فِي الْكِتَابِ أَرْقَاماً، وَحُرُوفاً، مِنْ صُنْعِي؛ لِتَمْيِيزِ الْفَقَرَاتِ بَعْضِهَا عَنْ بَعْضٍ، فَأَيُّ فِقْرَةٍ وُضِعَ قَبْلَهَا رَقَمٌ، أو حُرُوفٌ أَبْجَدِيَّةٌ فَهِيَ مِنْ صُنْعِي وَلَيْسَتْ مِنْ صُنْعِ الْمُؤَلِّفِ.

٩- هُنَالِكَ مَسَائِلُ ذَكَرَهَا الشَّيْخُ فِي كِتَابِهِ، دَلَّ عَلَيْهَا فِعْلُ الصَّحَابَةِ ـ رِضْوَانُ اللهِ عَلَيْهِمْ ـ فَأَوْرَدْتُ أَدِلَّةَ فِعْلِ الصَّحَابَةِ؛ كَدَلِيلٍ لِمَا أَوْرَدَهُ الشَّيْخُ،

وَهَذَا أَهَمُّ مَا قُمْتُ بِهِ فِي الْكِتَابِ. وَالَّذِي أَسْأَلُ اللهَ أَنْ يَنْفَعَ بِهِ.

ولا يَفُوتَنِي فِي هَذَا المَقَامِ أَنْ أشْكُرَ كُلَّ مَنْ وَقَفَ مَعِيَ فِي هَـذَا الكِتَـاب مِنْ إخوةٍ وزُمَلاءَ، وأَخُصُ بالذِكرِ مِنْهُم فَضِيلةَ الأستاذِ الـدكتور/ سـعودَ بـنَ عبدالله آل حُسَين رئيسُ قِسمِ النحوِ والصرفِ فِي كُليةِ اللُّغَـةِ العَرَبيـةِ بِجَامعـةِ الإمامِ مُحمدِ بن سُـعودٍ الإسـلاميةِ الـذي قَـامَ بالمُرَاجَعـةِ والتـشْكِيلِ لأَصـلِ الكتَابِ، أَمَّا الحواشِي والهَوامِشُ فقـدْ رَاجَعَهَـا عـددٌ مِـنَ الـزُملاءِ الأفاضـلَ، وأَشكُرُ الجميعَ عَلَى مَا بذلُوهُ مِن جُهدٍ، فمَنْ وَجَدَ خطأً، أَوْ استدراكاً، فـأتمنى أنْ يُرشدَنِي إليهِ حَتَى أتمكنَ مِنْ تلافِيهِ فِي الطبعاتِ القادمةِ بإذنِ اللهِ.

وَاللهُ أَسْأَلُ أَنْ يَجعَلَ هَذَا العَمَل خَالِصَاً لِوَجهِهِ.

د/ صَالحُ بْنُ مُقْبِلٍ الْعُصَيْمِيّ التَّمِيمِيّ

عُنْـوانُ المُحَقِّـقِ

المملكة العربية السعودية

الرياض ـ ص.ب ١٢٠٩٦٩ الرمز ١١٦٨٩

فاكس وهاتف: ٢٤١٤٠٨٠

الجوال ٠٥٥٥٥٤٩٢٩١

Saleh٣٥@gawab.com

ترجمةُ المؤلفِ

هُوَ سماحَةُ الإمامِ، العَلاَّمةُ عبدُ العزيزِ بنُ عبداللهِ بنِ عبدالرحمنِ بنِ مُحَمَّدٍ بن عبداللهِ آل بازٍ ـ رحمهُ اللهُ ـ.

وُلِدَ في مدينةِ الرياضِ، في شهرِ ذي الحجةِ، سنة ١٣٣٠هـ، وكانَ بصيراً في أولِ طلبهِ للعلمِ، ثُمَّ فقدَ بصرهُ، في عامِ ١٣٥٠هـ.

طَلَبَ الْعِلْمَ على يدِ عددٍ مِنَ العلماءِ، من أبرزهمْ سماحةُ الإمامِ العلامةُ الشيخُ محمدُ بنُ إبراهيمَ آل الشيخِ ـ رحمهُ اللهُ ـ ،والعلامةُ الشيخُ محمدُ بنُ عبداللطيفِ بنِ عبدالرحمنِ بن حسنٍ، والشيخُ العلامةُ صالُح بنُ عبدالعزيزِ بن عبدالرحمنِ بنِ حسنٍ، والشيخُ العلامةُ سعدُ بنُ حمد بنِ عتيقٍ، والشيخُ العلامةُ حمدُ بنُ فارسٍ، والشيخُ سعدُ بنُ وقاصٍ البخاريّ ـ رحمَ اللهُ الجميعَ ـ.

تَوَلَّى -رحمهُ اللهُ- العديدَ مِنَ الأعمالِ، وكانَ أولُ عملٍ عملهُ؛ حينمَا تَوَلَّى القَضَاءَ في مَدِينةِ الدِّلَم، وتَتَلْمذَ على يدهِ فيها خَلْقٌ، مِنْ أَبرزهِمُ الْعَلاَّمةُ الرَّاحلُ عبداللهِ بنُ قُعُودٍ، ومعالي الشيخ راشد آل خُنينٍ، ثمَّ انتقلَ للتدريسِ في المعهدِ الْعِلْميِّ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ انتقلَ إلى كليةِ الشريعةِ، وفي عامِ ١٣٩٠هـ عُيِّنَ رئيساً للجامعةِ الإسلاميةِ في المدينةِ، وفي عامِ ١٣٩٥هـ عُيِّنَ رئيساً لإدارةِ البحوثِ العلميةِ، والإفتاءِ ،والدعوةِ، والإرشادِ، كما كانَ رئيساً لعدةِ مجالسَ: كرابطةِ العالِمِ الإسلاميِّ، والْمَجْمَعِ الْفِقْهيِّ، والْمَجْلسِ الأعْلَى العَالَمِيِّ لِلْمَسَاجِدِ.

وَفِي عَامِ ١٤١٤هـ عُـيَن مُفْتيـاً عَامّـاً لِلْمَمْلكـةِ ورئيـساً لهيئـةِ كبـارِ الْعُلَماءِ.

وَتَركَ -رحمهُ اللهُ- الكثيَر مِنَ الآثـارِ: كَمَجْمُـوعِ فَتـاوَى وَمَقَـالاتٍ، وصلَ تقريباً إلى ٣٦ مُجَلَّداً، ولـهُ الْعَدِيـدُ مِـنَ الْكُتُـبِ الْعَظِيمَـةِ النَّافِعـةِ: ككِتَابِنَا هَذا و«الْفَوائد الْجَليَّةُ»، و«نَقْدُ القَوْمِيّةِ العربيةِ»، حَيْـثُ تَجَـاوزتْ مُؤَلَّفَاتِهِ ٣٥ مُؤَلَّفاً، وَكَانَتْ وَفَاتُهُ -رحمهُ اللهُ- فَاجِعـةً لِلْعَـالَمِ الإِسْـلاميِّ؛ حَيْثُ غَادَرَ هَذَهِ الدُّنْيَا في فَجرِ الخميسِ ٢٧/ ١/ ١٤٢٠هـ.

وصُـلِّيَ عليـهِ في المـسجدِ الحـرامِ، بعـدَ صـلاةِ الجمعـةِ ٢٨/ ١/ ١٤٢٠هـ. ودُفِنَ في مقبرةِ العدلِ في مكةَ المكرمةِ [١].

(١) للمزيد: انظرْ جوانبَ من سيرةِ الإمامِ عبدِالعزيزِ بنِ بازٍ ـ رحمهُ اللُه ـ روايـة الـشيخِ محمد الموسى، وإعداد الشيخِ محمدِ الحمد، فهو منْ أفضلِ ما أُلفَ عن سماحتهِ ـ رحمُه اللُه ـ وخرجَ بمجلدٍ من ٦٥٥ صفحةً.

بسم الله الرحمن الرحيم

مُقَدِّمَةُ المؤلِّف

الحمدُ لله وحدَه، والصَّلاةُ، والسَّلامُ عَلَى مَنْ لا نَبِيَّ بَعْدَهُ، أمَّا بَعدُ: فهذا مَنْسكٌ مُخْتَصَرٌ، يَشْتَمِلُ عَلَى إيضَاحٍ، وتحقيقِ كَثيرٍ مِن مَسَائِلِ الْحَجِّ، والْعُمْرَةِ، والزِّيَارَةِ، علَى ضوءَ كتابِ اللهِ وسنةِ رسُولِهِ ﷺ، جَمْعْتُه لِنَفْسِي، وَلِمَنْ شَاءَ من الْمسْلِمِين، واجْتَهْدتُ فِي تحرِيرِ مسائلهِ عَلَى ضوْءِ الدَّلِيلِ. وَقَد طُبِعَ للْمرَّةِ الأُولَى فِي عَامِ ١٣٦٣ هـ، عَلَى نَفَقَةِ جَلالَةِ الملِكِ عَبْدِ العزِيزِ بنِ عبدِ الرَّحمنِ اَلْفَيصْلِ ـ قدَّسَ اللهُ رُوحَه، وَأكرمَ مثواه ـ ثُمَّ إنِّي بَسَطتُ مَسَائِلَه بعضَ البَسْطِ، وزِدْتُ فِيهِ مِن التَّحقِيقَاتِ مَا تَدْعُو إليه الْحَاجَةُ، ورَأيتُ إعَادةَ طَبعِهِ، لينتفعَ بِهِ مَن شاءَ اللهُ مِن الْعبَادِ، وسَمّيْتُهُ (التحقيقُ والإيضاحُ لِكثيرٍ مِن مَسَائِلِ الْحجِّ والْعُمرَةِ والزِّيَارَةِ عَلَى ضَوْءِ الْكِتَابِ والسُّنَّةِ)، ثُمَّ أدْخَلْتُ فِيهِ زِيَاداتٍ أُخْرَى مُهِمَّةً، وتَنْبيهاتٍ مُفيدةً؛ تَكمِيلاً لِلْفائدَةِ، وقدْ طُبِعَ غيرَ مَرَّةٍ. وأسألُ اللهَ أنْ يُعمِّمَ النفعَ بهِ، وأنْ يَجعَلَ السَّعْيَ فِيهِ خَالِصاً لِوجهِهِ الْكَرِيمِ، وَسبَباً للْفوزِ لَدَيْهِ فِي جَنَّاتِ النَّعِيمِ، فإنَّه حَسْبُنا ونِعْم الْوَكِيلُ، ولا حَوْلَ وَلا قُوّةَ إلا بِاللهِ الْعلِيِّ الْعِظيم.

الْمؤلفُ

عبْدُالعزِيزِ بنُ عَبْدِالله بنِ باز

مُفتِي عَامِ الْمملَكَةِ الْعَرَبِيَّةِ السُّعُودِيَّةِ

وَرَئِيسُ هَيْئَةِ كِبَارِ الْعُلَمَاءِ وإِدَارَةِ الْبُحُوثِ الْعِلْمِيَّةِ والإِفْتَاءِ

بسم الله الرحمن الرحيم

الْمُقَدّمَـةُ

الْحمدُ لِلهِ ربِّ الْعالَمينَ، والْعاقبةُ لِلمتَّقِينَ، والـصَّلاةُ والـسَّلامُ علَـى عبدِهِ وَرَسولِهِ مُحمدٍ، وعلَى آلهِ وَصحْبِهِ أجْمَعينَ، أمَّا بَعدُ: فَهـذِهِ رِسـالةٌ مُختَصَرَةٌ فِي الحَجِّ وَبيَانِ فضْلِهِ وَآدابِهِ، وَمَا ينَبْغِي لِمَنْ أرَادَ السَّفرَ لأَدائِـهِ، وَبيانِ مَسائِلَ كثيرةٍ مُهمةٍ مِن مِسَائلِ الْحجِّ والْعُمْرَةِ والزِّيـارَةِ عَلَـى سَـبيلِ الاختصارِ والإيضَاحِ، قَد تحرَّيتُ فِيها ما دلَّ عليه كِتابُ الله وسُنةُ رَسُـولِ اللهِ ﷺ، جَمَعْتُهَا نَصِيحةً للْمُسلِمينَ، وَعَمَلاً:

١- بقولِ اللهِ تَعَالَى: ﴿ وَذَكِّرْ فَإِنَّ ٱلذِّكْرَىٰ تَنفَعُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾[١].

٢- وقولـــه تعـــالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ لَتُبَيِّنُنَّهُۥ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُۥ ﴾[٢] الآية.

٣- وقوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ ﴾[٣].

٤- ولِمَا فِي الْحـدِيثِ الـصَّحِيحِ عَـن النَّبِـيِّ ﷺ أَنَّـهُ قـالَ: «الـدِّينُ النَّصِيحةُ» ثلاثاً، قِيلَ: لَمن يَا رَسـولَ اللهِ ؟ قـالَ: «لِلـهِ، وَلِكتَابِـهِ،

(١) سورةُ الذارياتِ، الآية ٥٥.

(٢) سورةُ آلِ عمرانَ، الآية ١٨٧.

(٣) سورةُ المائدةِ، الآية ٢.

وَلرَسُولِه، وَلأئمةِ الْمُسلِمينَ وعامَّتِهم»[1].

٥- وَرَوَى الطبَرانِيُّ عَنْ حُذَيفةَ، أنَ النبيَّ ﷺ قالَ: «مَنْ لَمْ يَهْتمَّ بأمرِ المُسلِمين فليْسَ منْهم، ومَن لَمْ يُمْسِ ويُصبحْ نَاصِحاً لِلهِ ولِكتابِهِ ولِرَسولِهِ ولأئمةِ الْمُسلِمِين وعَامَّتِهم فلَيْسَ مِنْهُم»[2]. واللهُ المسؤولُ أن يَنْفَعَنِي بِهَا والْمُسلِمِين، وأنْ يَجْعلَ السَّعْيَ فِيها خَالِصاً لوَجْهِهِ الكريم، وسَبباً للفوزِ لَدَيهِ فِي جَنَاتِ النَّعِيم، إنه سميعُ مجيب، وهو حسبُنا ونعمَ الوكيلُ.

(١) أخْرجَهُ مسلمٌ في صحيحِه، في كتابِ الإيمانِ: بابٌ: بيانُ أنَّ الدينَ النصيحةُ، برقم (٥٥).

(٢) أخرجَه الطبرانيُّ في المعجمِ الأوسَطِ، ٧/ ٢٧٠ برقم ٧٤٧٣. قالَ الطبرانيُّ: «لم يروهِ عن أبي جعفرٍ إلا ابنُه، ولا يُروىَ عن حذيفةَ إلا بهذَا الإسنادِ». وأوردَهُ في تاريخِ أصبهانَ ٢/ ٢٢٢ برقم ١٥١٩، وفي تكملةِ الإكمال ١/ ٤٩٥ برقم ٨٦٤، وذكَرَهُ في الفوائدِ المجموعَةِ ١/ ٨٣، وقال في المختصرِ: ضعيفٌ. وأخرجَهُ الطبرانيُّ من غيرِ طريقِ حذيفةَ بلفظٍ آخَر، كما فِي الصغيرِ، برقمِ (٩٠٥) وفي الأوسطِ برقم (٤٧٤) وقالَ: لا يُروَى هذا الحديثُ إلا بهذَا الإسنادِ، تفرَّدَ به يزيدُ بنُ رَبيعَةَ، وأوردَهُ الهيثَميُّ فِي المجمعِ، برقم (١٧٨١٨) وقال: «رواهُ الطبرانيُّ، وفيه يزيدُ بنُ ربيعةَ الرَّحبي ، وهو متروكٌ». انظرْ المجمعَ المحققَ، (١٠/ ٢٤٨).

فصـــل

مسألة: أدلةُ وُجوبِ الْحجِ والعمرة:إذَا عُرِفَ هذا فاعلمُوا – وفقنِي اللهُ وإيَّاكم لمعرفةِ الحقِّ واتِّباعهِ- : أنَّ اللهَ عزَّ وجَلَّ قد أوْجبَ عَلَى عِبَادِهِ حَجَّ بيتِهِ الْحرامِ، وَجَعَلَهُ أحدَ أرْكانِ الإسلامِ.

١- قالَ اللهُ تعالَى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ (١)

---

(١)وثَمّة مسائلُ قالها سماحتُهُ في فتاواهُ، ودروسِهِ تتعلقُ بمسألةِ وجوبِ الحجِ منها:

أ- قولُه: السبيلُ هو: الزادُ، والراحلةُ. أي المركوبُ سواءٌ كانت الراحلةُ بعيراً، أو بغلاً، أو حماراً، أو سيارةً، أو طائرةً، أو باخرةً،أو غيرَ ذلكَ. والسبيلُ ما يُوصلُك إلى مكةَ، من مركوبٍ، وزادٍ؛ فإذا استطاعَ السبيلَ إلى مكةَ وجبَ عليه الحجُّ، وإذا لم يستطعْ فلا حجَّ عليهِ، ولا عمرةَ ،لقولِه تعالَى: ﴿مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ وقوله تعالى ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾. وأحاديثُ الزادِ، والراحلةِ كلُّها ضعيفةٌ يُقَوِّي بعضُها بعضاً من بابِ الحسنِ لغيرِهِ، وأجمعَ العلماءُ على هذاَ المعنى – أي الزادُ والراحلةُ – ذكرَ ذلكَ في شرحِه لبلوغِ المرامِ، في أشرطةٍ مسجلةٍ، فُرِّغتْ في مذكرةٍ، انظرْ ص٤. قلتُ: ومن الأحاديثِ التي ذكرَها الشيخُ في تفسيرِ السبيلِ بالزادِ والراحلةِ، مارواهُ الدارقطنيُّ في ٢/ ٢١٦ والحاكمُ في ١/ ٤٤٢ وقالَ الحافظُ: الراجحُ إرسالُه. وأخرجَه الترمذيُّ من حديثِ ابنِ عمرَ برقم ٨١٣ وقال الحافظُ: في إسنادِه ضعفٌ. انظرْ الإفهامَ في شرحِ بلوغِ المرامِ من أدلةِ الأحكامِ ١/ ٣٧٨ .

ب- الحجُّ لا يجبُ علَى المرأةِ إلا بوجودِ المَحرمِ، حيثُ قالَ سماحتُه عن امرأةٍ حجتْ بدونِ مَحرمٍ بأنَّ حجَّها صحيحٌ، وتعتبرُ عاصيةً بسفرِها بدونِ محرمٍ، للأدلةِ الدالةِ على ذلكَ؛ وعليهاَ التوبةُ إلى اللهِ سبحانَه من ذلكَ. انظرْ مجموعَ فتاوى سماحةِ الشيخِ عبدالعزيزِ بنِ بازٍ ٦/ ٥٣. قلتُ: ومن الأدلةِ الَّتي استندَ عليهَا سماحتُه =

وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾[1].

٢ - وفِي الصَّحِيحَين عَن ابنِ عُمَرَ رضِيَ اللهُ عنهُمَا أنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ: « بُنِيَ الإسلامُ علَى خمسٍ: شَهَادةِ أن لا إلهَ إلا اللهُ، وأنَّ محمَّداً رسولُ

=

باشتراطِ المحرمِ للمرأةِ قولُه ﷺ: «لا تسافرُ المرأةُ إلا معَ ذِي محرمٍ»، فقامَ رجلٌ فقالَ: يارسولَ اللهِ، إنَّ امرأتِي خَرجَتْ حاجَّةً، وإنِّي اُكتتبتُ في غزوةِ كذَا، وكذَا. فقالَ: «انطلقْ فَحُجَّ مَعَ امرأتِك». متفقٌ عليهِ، واللفظُ لمسلمٍ. حديثٌ ١٣٤١ والبخاري ٣٠٠٦.

ج- ويرى سماحتُهُ أن من لم يحصلْ على تصريحٍ للدخولِ إلى مكةَ؛ فإنهُ معذورٌ؛ حيثُ سُئلَ- رحمه الله - في شريطٍ له: هلْ يأثمُ منْ لم يتمكنْ من أداءِ فريضةِ الحجِّ، وهو يستطيعُ؛ لكنَّ السلطاتِ المختصةَ رفضتْ مَنْحَهُ تأشيرةَ دخولٍ إلى الديارِ المقدسةِ، بحجَّةِ أنه لم يبلغِ الأربعينَ عاماً؟ فأجابَ ـ رحمهُ الله ـ: أنه يجبُ على المسلمِ إذا استطاعَ الحجَّ أن يحجَّ، ولكن إذا كان ممنوعاً من السلطةِ الحاكمةِ، فهو معذورٌ حتى تأذن له السلطة، بأن تمكنه من أداءِ الحجِّ؛ لأن اللهَ يقولُ: ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ ويقولُ عزَّ وجلَّ: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾، ويقولُ النبيُّ ﷺ: «إذا أمرتُكُمْ بأمرٍ فَأْتُوا منه ما استطعتُم» وهذا مِنْ تيسيرِ اللهِ. انتهى كلامُه ـ رحمهُ اللهُ ـ.

د- وسُئلَ سماحتُهُ عن من جَمعُوا مجموعةً من الخادماتِ وذهبُوا بهنَّ إلى الحجِّ في سيارةٍ فهلْ يأثمون؟ فقالَ سماحتهُ: إنهم يأثمُونَ، فلابدَّ من الْمَحْرَمِ، فَهُمْ ما عليهمْ حجٌّ وبعضُ العلماءِ رخَّصَ في ذلكَ لكن ليس عليهِ دليلٌ. ذكرَ ذلكَ في شرحِه لبلوغِ المرامِ، في أشرطةٍ فُرِّغتْ. انظرْ ص ١٥.

(١) سورةُ آلِ عمرانَ، الآية ٩٧.

اللهِ، وإقامِ الـصَّلاة، وَإيتـاءِ الزكـاةِ، وصَـوْمِ رمـضانَ، وحَـجِّ بَيْـتِ اللهِ الحرامِ»[1].

٣- وَرَوَى سعيدٌ في سنَنِه[2]، عَن عُمرَ بنِ الخطَّابِ رَضـيَ اللهُ عنـهُ أنَّـه قَالَ: «لَقَد هَممتُ أنْ أَبعثَ رجالاً إلى هذِهِ الأمصارِ فينظـرُوا كـلَّ مـن كَانَ لَه جِدَةٌ [3] ولَم يحُجْ ليضْرِبُوا عَلَيهم الَجِزْيَةَ، مَـا هُـمْ بمُـسلمينَ، مـا هُمْ بمُسلمينَ»[4].

---

(١) أخرجَهُ البخاريُّ في صحيحِه، في كتابِ الإيمانِ، بابٌ: بُنِيَ الإسلامُ على خَمْسٍ، برقم (٨)، ومسلمٌ في الإيمانِ، بابٌ: بيانُ أركانِ الإسلامِ، ودعائِمِه العظامِ، برقم (١٦).

(٢) والمقصودُ هنا: الإمامُ سعيدُ بنُ منصورٍ ـ رحمه الُله ـ صاحبُ السننِ.

(٣) أي: سَعَةٌ من المالِ.

(٤) لم أجدْهُ في سننِ سعيدٍ المطبُوعةِ؛ لأن غالبَ كتابِه السننِ مفقودٌ، ولكـنْ أخرجَـه بقريـبٍ من هذَا اللفظِ، البيهقيُّ في السُّننِ الكـبرى، بـابُ: إمكـانُ الحـجِّ ٤/ ٥٤٦ أثـر ٨٦٦١ . وأوردهُ في كنزِ العمالِ، ٢/ ٣٢٢، كما أوردَه ابنُ الجوزيِّ بقريبٍ من هذا اللفظِ في مـثيرِ العزمِ الساكنِ١/ ٨٥ والفاكهيُّ في أخبارِ مكةَ ١/ ٣٨٢ وقـالَ الحـافظُ ابـنُ حجـرٍ: ولـه طريقٌ صحيحةٌ، إلا أنها موقوفةٌ، رواهـا سـعيدُ بـنُ منـصورٍ، والبَيهقـيُّ عـن عمـرَ بـن الخطابِ قالَ:"لقدْ هممتُ أن أبعثَ رجالاً إلى هذِه الأمصارِ فينظروا كلَّ من له جِدةٌ ولم يحجَّ، فيضربُوا عليه الجزيَةَ، ما هُم بمسلمينَ، ما هُم بمسلمينَ."لفظُ سعيد. ولفظُ البيهقيِّ: أنَّ عمرَ قَالَ:"ليمتْ يهودِيًّا، أو نصرانيًّا -يقولُها ثـلاثَ مـراتٍ- رجـلٌ مـاتَ ولم يَحُـجَّ ووجَدَ لذَلك سَعةً وخُلِّيتْ سبيلُه". قلتُ: وإذا انضمَّ هذا الموقوفُ إلى مرسِلِ ابنِ سـابطٍ، عُلِمَ أنَّ لهذا الحديثِ أصلاً. انظر الدرايةَ ٢/ ٢٩٢ – ٢٩٣، تلخيصَ الحـبيرِ ٣/ ٨٥٣ ، ٨٣٦ ، الكافي الشافي ١/ ٣٨٢. وانظرْ موسوعةَ الحافظ ٢/ ١٨٤.

٤ - ورُوي عَن عَلِيٍّ رضِيَ اللهُ عنهُ أنَّه قَالَ: «مَن قَدَر عَلى الحّجِّ فتَركَهُ فَلا عَليهِ أنْ يَمُوتَ يَهُودِياً أوْ نَصْرَانياً»: (١)

(١) أخرجَه الترمذيُّ في سنَنه، في كتاب الحجِّ ،بابٌ: ما جَاءَ في التغليظِ في تَركِ الحجِّ برقم (٨١٢) ، قالَ أبوعيسى: غريبٌ لا نعرفُه إلا مِن هذَا الوجهِ، وفي إسناده مقالٌ، وهلالُ ابنُ عبدِ الله مجهولٌ، والحارثُ يُضَعَّفُ فِي الحديث. كما أخْرَجَهُ البيهقيُّ في شعبِ الإيمانِ ٣/ ٤٣٠ أثر ٣٩٧٨، وأوردَه، ابنُ الجوزيِّ في مثيرِ العزمِ الساكنِ ١/ ٨٤، وقالَ عنهُ الحافظُ: وقد رُويَ عن عَليٍّ موقوفاً، ولم يروَ مرفوعاً من طريقٍ أحسنَ من هذَا وقالَ المنذريُّ: طريقُ أبي أمامةَ على ما فيها أصلحُ مِن هَذا. انظر الدرايةَ ٢/ ٢٩٢ – ٢٩٣، وتلخيصَ الحبيرِ ٣/ ٨٣٥ – ٨٣٦ الكافي الشافي ١/ ٣٨٢، وموسوعةَ ابنِ حجرٍ ٢/ ١٨٤. وقالَ عنهُ الألبانيُّ ـ رحمهُ اللهُ ـ ضعيف. انظر: ضعيفَ سننِ الترمذيِّ حديث ٨١٢.

مسألة: أدلةُ وجوبِ المُبادَرةِ إلَى الحجِّ:

ويجبُ عَلَى مَنْ لَمْ يَحجَّ وهو يَستطيعُ الحَجَّ أن يُبادرَ إليه:

١- لما رُوي عن ابن عَبَّاس، أنَّ النبيَّ ﷺ قَالَ: «تعجَّلُوا إلى الحَجِّ- يعني: الفريضةَ – فإنَّ أحدَكُم لا يَدْري مَا يَعرضُ لَهُ». رواهُ أحمدُ.(١)

٢- ولأنَّ أداءَ الحَجِ واجبٌ علَى الفورِ فِي حقِّ مَن اسْتَطاعَ السَّبيلَ إليهِ؛ لظَاهِرِ قولِهِ تعالَى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾(٢).

٣ – وقول النَّبيِّ ﷺ فِي خُطبتِهِ: «أيها الناسُ، إنَّ اللهَ فرضَ عليكمُ الَحجَّ فحُجُّوا». أخْرجُه مسلمٌ(٣).

---

(١) أخرجَهُ أحمدُ في مُسْنَدِه، برقم ٢٨٦٧ والخطيبُ فِي الموضحِ ١/ ٤٠٦-٤٠٧ وقالَ محققُ المسندِ شعيبٌ: "هذا حديثٌ حسنٌ، وهذا إسنادٌ ضعيفٌ؛ فإسماعيلُ بنُ خليفةَ سيءُ الحفظِ." انظرْ الموسوعةَ الحديثيةَ لمسندِ الإمامِ أحمدَ ٥/ ٥٨. كما أخرجَ أحمدُ في المُسندِ عن ابنِ عباسٍ، أو عن الفضلِ بنِ عباسٍ، أو عن أحدِهمَا عن صاحِبه، قال: قال النبيُّ ﷺ: «مَنْ أرادَ أن يحُجَّ، فَلْيُعَجِّلْ، فإنَّه قد تَضِلُّ الضَّالةُ، ويَمْرضُ المريضُ، وتكونُ الحاجةُ» برقم ١٨٣٣. قالَ الحافظُ: موقوفٌ، والحديثُ بتمامِهِ عندَ ابنِ ماجَه، وأحمدَ، وإسحاقَ في مُسْنَدَيْهِمَا مرفوعاً، وفيهِ أبوُ إسرائيلَ المكيُّ، وهو صدوقٌ سيءُ الحفظِ، انظرْ: الكافي الشافي ١/ ٤٥، وموسوعة الحافظِ ٢/ ١٨٣ ، قالَ محققُ المسندِ: شُعيبٌ: إسنادُه صحيحٌ، أخرجَهُ الدارَميُّ ١٩٠٢ والنسائيُّ ٥/ ٢٧٦ والطحاويُّ ٢/ ٢٢٤. انظر: الموسوعةَ الحديثيةَ ٣/ ٣٣٢.

(٢) سورةُ آل عمرانَ، الآية ٩٧.

(٣) رواهُ مسلمٌ في كتابِ الحجِّ بابٌ: فرضُ الحجِّ مرةً في العمرِ، برقم (١٣٣٧) .

مسألة: أدلةُ وجوبِ الْعُمْرَةِ:

وَقَد وَردتْ أحاديثُ تَدلُ علَى وُجوبِ الْعُمْرةِ منها :

١ - قولُهُ ﷺ في جوابِه لجبرَائيلَ لَّما سأَلَهُ عن الإسلامِ، قالَ ﷺ: «الإسلامُ أن تشهدَ أن لا إلهَ إلا اللهُ وأنَّ مُحَمداً رسولُ الله، وتُقيمَ الصلاةَ، وتؤتيَ الزكاةَ، وتَحُجَ البيتَ وتعتمرَ، وتغتسلَ من الجنابة، وتُتِمَّ الوُضُوءَ، وتصومَ رمضانَ» أخْرجَهُ ابنُ خُزَيمةَ، والدارَقُطنيُّ، مِن حديثِ عمرَ بنِ الخطابِ رضيَ اللهُ عنْهُ، وقالَ الدارقطنيُّ: هذا إسنادٌ ثابتٌ صحيحٌ[1].

٢ - ومِنْها: حديثُ عائشةَ أنَّهَا قالتْ: يَا رسولَ اللهِ، هلْ علَى النساءِ مِنْ جهادٍ؟ قالَ: «عليهنَّ جِهادٌ لاَ قتالَ فيهِ: الحَجُّ والعُمْرةُ» أخرجَهُ أحمدُ، وابنُ مَاجه بإسنادٍ صحيحٍ.[2]

---

(١) رواهُ ابنُ خزيمةَ، في صحيحِهِ، في كتابِ المناسكِ، بابٌ: ذكرُ البيان أنَّ العمرةَ فرضٌ وأنَّهَا من الإسلام. برقم (٣٠٦٥)، والدار قطنيُّ في سنَنِهِ وقال عنه: هذا إسنادٌ ثابتٌ صحيحٌ . انظر كتابَ الحجِّ، بابُ: المواقيتُ برقم (٢٦٨٢)، قلت: وأصلُ الحديثِ عندَ مسلمٍ في كتابِ الإيمانِ، بابٌ: بيانُ الإيمانِ، والإسلامِ، والإحسانِ . برقم ٨.

(٢) أخرجَهُ الإمامُ أحمدُ برقم (٢٤٤٦٢) و(٢٥٣٢٢) وابنُ ماجَهْ في كتابِ المناسكِ في كتابِ الحجِّ، بابٌ: الحجُّ جهادُ النساءِ. برقم (٢٩٠١) و (٢٩٥٤) وصححُه الشيخُ ابنُ بازٍ كما في المتنِ؛ وقالَ: إسنادُه صحيحٌ. وصحَّحهُ الألبانيُّ في صحيحِ ابنِ ماجهْ، برقم (٢٣٦٢) انظر: ١ / ١٠ وانظر الإرواءَ (٩٨١) وقالَ محققُ المسندِ شعيبٌ: إسنادهُ صحيحٌ، ورجالُه ثقاتٌ، رجالُ الشيخينِ. انظرْ: الموسوعةَ ٤٢ / ١٩٨.

مسألة: العمرةُ والحجُّ لاَ يجبانِ إلا مرةً واحدةً ولكن يُسنُّ الإكثارُ:

ولاَ يجبُ الحَجُّ والعُمْرةُ إلا مرةً واحدةً؛

١- لقولِ النبي ﷺ فِي الحديثِ الصحيحِ: «الحَجُّ مرةً، فمنْ زادَ فهو تطوعٌ»(١).

٢- ويُسنُّ الإكثارُ من الحَجِّ والعُمْرةِ تَطوُّعاً؛ لَمَا ثَبتَ فِي الصَّحِيحَين، عنْ أبِي هريرةَ رضي اللهُ عَنه قَالَ: قَالَ رسول الله ﷺ: «العُمْرةُ إلى العُمرةِ كَفّارةٌ لما بينهُما، والحجُ المبرورُ ليسَ لهُ جَزاءٌ إلا الجَنَّة»(٢).

---

(١) أخرجَهُ الإمامُ أحمدُ، في المسندِ برقم ٢٣٠٤، وأَبو داودَ، في سَنَنِه، فِي كتابِ المناسكِ: بابٌ: فرضُ الحجِّ برقم ١٧٢١، والنِّسائي بلفظٍ قريبٍ منْ هذا في كتابِ المناسكِ بابٌ: وجوبُ الحجِ ّ. برقَم ٢٦٢٠، وابنُ ماجهْ في كتابِ المناسك، بابٌ: فرضُ الحجِّ برقم ٢٨٨٦، والدارميُّ فِي كتابِ المناسك، بابٌ: كيف وجوبُ الحج؟ برقم ١٧٨٨. قال الحافظُ: حديثُ ابن عباسٍ، رواهُ أحمدُ، وأبوداود، والنسائيُّ، وابنُ ماجَهْ، والبيهقيُّ، وله طرقٌ أخرَى عن الزُّهْريِّ، ورواهُ الحاكمُ، والترمذيُّ، وله شاهدٌ من حديثِ عليٍّ، وسندهُ منقطعٌ، وله شاهدٌ من حديثِ أنسٍ، عندَ ابنِ ماجهْ، ورجالُه ثقاتٌ. انظرْ: بلوغَ المرامِ ٢٠٢، وتلخيصَ الحبيرِ ٣/ ٨٣١- ٨٣٢ وموسوعةَ الحافظِ ٢/ ١٨١، وصحَّحهُ الألبانيُّ، في صحيحِ سننِ أبِي داودَ، ١/ ٤٨٣ وقالَ شعيبٌ: هذا حديثٌ صحيحٌ. انظر: الموسوعةَ ٤/ ١٥١.

(٢) أخرجَهُ البخاريُّ، في كتابِ الحجِّ، بابٌ: وجوبُ العمرةِ، وفضلُها. برقم ١٧٧٣. ومسلمٌ في كتابِ الحج، بابٌ: في فضلِ الحجِّ والعمرةِ ويومِ عرفَةَ. برقم ١٣٤٩.